

**Registre du commerce :
L'inscription ne constitue qu'une
présomption simple de la
propriété du fonds de commerce
(Cass. com. 2013)**

Identification			
Ref 52595	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 203/2
Date de décision 20130404	N° de dossier 2011/2/3/478	Type de décision Arru00eat	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Fonds de commerce, Commercial		Mots clés Renversement de la présomption, Rejet, Registre du commerce, Propriété du fonds de commerce, Preuve, Présomption simple, Local libre de toute occupation, Inscription au registre du commerce, Fonds de commerce, Action en expulsion, Acte de vente, Acte de donation	
Base légale		Source	

Résumé en français

C'est à bon droit qu'une cour d'appel retient que l'inscription au registre du commerce ne constitue qu'une présomption simple de la propriété d'un fonds de commerce, susceptible d'être combattue par la preuve contraire. Ayant constaté que les actes successifs de donation et de vente relatifs à l'immeuble où est exploité le fonds mentionnaient que celui-ci était transféré libre de toute location ou occupation, la cour d'appel en déduit souverainement que ces éléments de preuve renversent ladite présomption.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن محمد (ب.) قدم مقالا الى المحكمة التجارية بالرباط عرض فيه أنه يملك الأصل التجاري للمحل الكائن (...) يستغل كمخدع هاتفي مسجل بالسجل التجاري بتاريخ 1995/05/8 وخاضع للضريبة الا أن

العقار اشتراه شخص آخر وتناول على أصله التجاري واحتله دون سند، ملتصقا طرده ومن يقوم مقامه، وبعد جواب المدعى عليه عبد الاله (د.) صدر حكم بإفراغ المطلوب من محل النزاع استأنفه هذا الأخير وقضت محكمة الاستئناف التجارية بالغائه وحكمت من جديد برفض الطلب وذلك بمقتضى القرار المطلوب نقضه بعلة مضمونها أن الموهوب له والمشتري أصبح المالك للعقار موضوع العقد وحازة حيابة فعلية وواقعية وخال من أي كراء أو احتلال وان التسجيل بالسجل التجاري لا يعتبر قطعاً ان المسجل مالك للأصل التجاري وهي قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس.

حيث يعيب الطاعن القرار في الفروع الأول والثاني والثالث من الوسيلة الأولى بخرق القانون وتحريف الوقائع وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم لانه لم يجب على دفعه ومنها أن انتقال ملكية العقار لا يمنح المطلوب الحق في انهاء الحقوق الثابتة له والناشئة قبل حيابة العقار منذ 1995/5/18 بالتقييد بالسجل التجاري رقم 52594 وان صاحب هذا الحق له كيان قانوني مستقل تترتب عنه عدة آثار لا علاقة لها بالعقار فضلاً عن أن السيد ابراهيم (ب.) سبق أن ادلى باشهاد يؤكد فيه <> وأنه كان على المطلوب الرجوع على البائع له في اطار المساطر الخاصة بذلك وفي جميع الحالات يبقى الوصل المدلى به والمتعلق بالمدة من 2006/10/1 الملف المعروضة عليها خصوصاً عقود الهبة والبيع المتعاقبة أنها تضمنت حيابة الموهوب له والمشتري العقار فارغاً وغير مثقل بأي كراء أو احتلال وعلته <> وان ما تضمنته هذه الفقرة يفيد أن المبيع كان خالياً من أي تحمل أو كراء هذا الأخير الذي وهبه للسيدة أمال (ق.) بعقد مؤرخ في 2006/5/23 والتي باعته بتاريخ 2006/11/14 بعقد للسيدة فاطمة (س.) التي عملت هي الأخرى على بيعه للطاعن عبد الاله (د.) بمقتضى عقد مؤرخ في 2007/4/20 ويتبين من مضمون العقود المذكورة أن الموهوب له والمشتري أصبح مالكا للعقار موضوع العقد وله الانتفاع به وحيابته حيابة فعلية وواقعية خالية من أي كراء أو احتلال أي أن ما تم تسليمه للموهوب له او المشتري من عقار كان فارغاً وغير مثقل بأي حق لأحد من الاغيار من ذلك الحق في الكراء <> واستبعدت عن صواب الوصل المستدل به من الطاعن والمتعلق بشهر أكتوبر 2006 باعتبار أنه لا يثبت ملكيته للأصل التجاري المدعى فيه استناداً الى أن البائعة له خلال هذا التاريخ أمال (ق.) صرحت في عقد البيع لفاطمة (س.) بتاريخ 2006/11/14 أن المحل خال من أي كراء أو احتلال وهو ما أكدته بالاشهاد الصادر عنها والمصحح الامضاء بتاريخ 2008/3/31 وأن الوصل غير صادر عنها باعتبار أنها من كانت لها الصفة في تسليم وصل شهر أكتوبر 2006.

وبخصوص التسجيل في السجل التجاري فإن القرار المطعون فيه اعتبر عن حق أن مجرد التسجيل بالسجل التجاري لا يعتبر المسجل قطعاً في العنوان المتعلق بالمحل مالكاً لأصله التجاري وهي قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس الذي تم بمقتضى عقدي الهبة وعقدي البيع وتصريح الموهوب لها أمال (ق.) البائعة لفاطمة (س.) ان المحل بيع للمطلوب فارغاً من أي تحمل لأي حق كيفما كان نوعه <> فأجاب عن دفع الطاعن المثارة بشأن أحقيته في ملكية الأصل التجاري لمحل النزاع وفق ما ذكر ولم يخرق المقتضيات المحتج بخرقها ولم يحرف الوقائع وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار .